

مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي



قدم للحصول على درجة البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

رحمة يوليانا داود

٢٠٢٢/١٠/٣٣١٨

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢/٥١٤٤٣ م

25/05/2022

1 ccg  
Smb. Alumni

P/0039/AHS/22ccg

DAU

m'



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Rahma Juliana Daud**, NIM. 105 26 11033 18 yang berjudul **“Golongan Orang yang Berhak Mendapatkan Zakat Fitri dalam Fikih Islam.”** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya’ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya’ban 1443 H  
Makassar, -----  
26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Hasan Bin Juharis, Lc., M.S.

(*Hasan Bin Juharis*)

Sekretaris : Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

(*Mukhlis Bakri*)

Penguji :

1. A. Asdar, Lc., M.A.

(*A. Asdar*)

2. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

(*Rosdiana*)

3. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(*Dr. Andi Satrianingsih*)

4. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.

(*Muh. Chiar Hijaz*)

Disahkan Oleh :

Dekan FAIM Unismuh Makassar,



**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**

NBM. 774 234



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

**MEMUTUSKAN**

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Rahma Juliana Daud**

NIM : 105 26 11033 18

Judul Skripsi : Golongan Orang yang Berhak Mendapatkan Zakat Fitri dalam Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,


  
**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**  
NIDN. 0906077301


Sekretaris,


  
**Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.**  
NIDN. 0909107201


**Dewan Penguji :**

1. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.A.
2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.
3. A. Asdar, Lc., M.A.
4. Rosdiana, Lc., M. Pd.I.

 (.....)

 (.....)


 (.....)

 (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,



  
**Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.**  
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. ٢٥٩ Gedung Iqra lt. IV telp. (٠٤١١) ٨٥١٩١٤ Makassar ٩٠٢٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصلية البحث

الاسم

: رحمة يوليانا داود

رقم القيد

: ١٠٥٢٦١١٠٣٣١٨

الكلية

: الدراسات الإسلامية

القسم

: الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

كبرى ١٤٤٣ هـ

١٨ مارس ٢٠٢٢ م

الباحثة

رحمة يوليانا داود

١٠٥٢٦١١٠٣٣١٨



**FAKULTAS AGAMA ISLAM**  
**UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

*Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**PERNYATAAN KEASLIAN**

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Rahma Juliana Daud  
NIM : 105261103318  
Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)  
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 14 Sya'ban 1443 H  
18 Maret 2022 M

Penulis

Rahma Juliana Daud

105261103318

## الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده

الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده

ورسوله.

الحمد لله بعناية الله تعالى وفضله ونعمته ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث العلمي

تحت الموضوع: مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء

والمرسلين سيدنا ومولانا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه والتابعين ومن

تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة

بموضوعه، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فأرجو من القراء الإقتراحات.

أقدم شكرًا جزيلًا بعد الشكر الله - سبحانه وتعالى - إلى والدي المحبوب، وأمي

الحنون وجميع أهلي على حسن قيامه بتربيتي وأدبوتي، وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في

مواصلتها، فجزاهم الله خير الجزاء. وأقدم شكرًا جزيلًا لمن تفضل علي بقبول الإشراف على

هذا البحث العلمي، الأستاذة أندي ساتريانينجسيه والأستاذ محمد خيار حجازي المشرفان

الكرمان اللذين قد قاما بتوجيهها في طريقة الكتابة ومراجعة البحث وإفاضة ما فيه من

النقصان، فجزأها الله خير الجزاء، وإلى كل من يساهم ويساعدني في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي - حفظه الله تعالى -، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم وإهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد الطيب الخوري - حفظه الله تعالى - الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وإعطاء المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
٣. عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة مخيمية مكسر، الدكتورة أميرة مورادي ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر جامعة مخيمية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة في المعهد.
٥. ريس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل الأستاذ حسن بن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة ولي خاصة حتى تسيرت من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذة أندي ساتريانينجسيه والأستاذة محمد خيار حجاز، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهها في طريقة الكتابة وإتمام هذا البحث.
٧. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذي قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من الحصول على الكتب المحتاجة إليها في إعداد البحث.
٨. المدرسون الفضلاء لقسم الأحوال الشخصية، فقد اقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة ملم بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع ومفارقة الأوان.
٩. جميع الأستاذة في معهد البر المخلصون الفضلاء، فقد اقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.
١٠. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، خاصة فيما يتعلق بأمور الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.
١١. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عاصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة للأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة الثامنة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.



نسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، ونسأله - سبحانه وتعالى - كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



## تجريد البحث

رحمة يوليانا داود، ١٠٥٢٦١١٠٣٣١٨، مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي.

(تحت إشراف الأستاذة أندي ساتريانينجسيه والأستاذ محمد خيار حجاز).

يبين هذا البحث الأحكام التي تتعلق بمصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي. والموضوع في هذا البحث يتكلم عن اختلاف العلماء فيمن تصرف زكاة الفطر وبعض المشاكل التي تتعلق بها. في إعداد هذا البحث استخدمت الباحثة المنهجين. المنهج الوصفي في توصيف وبيان آراء العلماء حول مصارف زكاة الفطر. والمنهج التحليلي في حل آراء الفقهاء المختلفة عن حكمه ثم ختم بالترجيح. وأما الطريقة في هذا البحث هي الدراسة المكتبية بجمع المصادر والمراجع من الكتب الأصلية والرسالات العلية التي تناول موضوع البحث. زكاة الفطر واجبة على كل مسلم في أنحاء العالم. لكن اختلف الفقهاء فيمن تصرف زكاة الفطر، فذهب الجمهور إلى تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف وجواز تخصيصها بالفقراء، وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب إعطاء زكاة الفطر على الأصناف الثمانية إما لزكاة الفطر أو لزكاة المال أو من وجد منهم بالسوية. وأما الإمام مالك ذهب إلى تخصيص صرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين. وتميل الباحثة إلى ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأن إذا كانت زكاة الفطر كافية أو أكثر، فيجب توزيعها على الأصناف الثمانية، وأما إذا كانت زكاة الفطر ليست بكافية أو قليلة فلا بأس إذا تصرفها للفقراء والمساكين فقط كي لا يسألون في يوم عيد الفطر.

الكلمات المفتاحية: الحكم، الزكاة، الفطر.

## ABSTRAK

*Rahma Juliana Daud, 105261103318, Golongan Orang yang Berhak Mendapatkan Zakat Fitri dalam Fiqih Islam.*

Penelitian ini membahas tentang golongan orang yang berhak mendapatkan zakat fitri dalam fiqih Islam dan bagaimana hukumnya. Topik dalam penelitian ini berdasarkan kepada adanya perbedaan pendapat di kalangan para ulama dalam menentukan golongan mana saja yang berhak mendapatkan zakat fitri serta beberapa masalah yang berkaitan dengan golongan orang yang berhak mendapatkannya. Dalam penulisan skripsi ini, penulis memakai dua metode pendekatan. Pertama, metode deskriptif yang berguna mengemukakan pandangan para ulama seputar masalah golongan orang yang berhak menerima zakat fitri. Kedua, metode analisis yang berfungsi mengolah referensi yang memuat pendapat para ahli fiqih yang berbeda terkait hukumnya dan kemudian diakhiri dengan memilih pendapat yang rajih di antara mereka. Adapun jenis penelitian ini adalah library research yang di mana penulis mengumpulkan berbagai referensi dan buku-buku, jurnal, yang berhubungan dengan tema penelitian ini. Zakat fitri wajib dikeluarkan oleh setiap muslim di seluruh dunia. Namun, para ahli fiqih berbeda pendapat tentang golongan orang yang berhak mendapatkan zakat fitri, Jumhur Ulama berpendapat bahwa zakat fitri dapat dibagikan kepada delapan golongan dan boleh juga dikhususkan untuk kaum fakir saja. Imam Syafi'i berpendapat bahwa zakat fitri dapat dibagikan kepada delapan golongan orang yang berhak menerima zakat. Dan, Imam Malik berpendapat bahwa zakat fitri hanya boleh diberikan kepada kaum fakir dan miskin. Dan, peneliti memilih pendapat Jumhur Ulama, melihat jika zakat fitri yang dikumpulkan itu banyak, maka dapat dibagikan kepada delapan golongan tersebut. Namun, jika zakat yang terkumpul ternyata tidak cukup atau sedikit, maka tidak mengapa jika hanya diberikan kepada kaum fakir dan miskin. Karena, merupakan salah satu hikmah dari adanya zakat fitri adalah agar mereka tidak merasa kurang dan tercukupi kebutuhannya di hari Idul Fitri.

**Kata kunci : Hukum, Zakat, Fitri.**

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصلية البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	ر
Abstrak	ز
فهرس الموضوعات	س
الباب الأول: تمهيد	أ
الفصل الأول: خلفية البحث	أ
الفصل الثاني: مشكلات البحث	٦
الفصل الثالث: أهداف البحث	٦

٧	الفصل الرابع: فوائد البحث
٧	الفصل الخامس: مناهج البحث
٧	المبحث الأول: نوعية البحث
٨	المبحث الثاني: مصادر المعلومات
٨	المبحث الثالث: منهج جمع المواد
٩	المبحث الرابع: منهج تنظيم المواد وتحليلها
٩	الفصل السادس: الدراسة السابقة
١١	الباب الثاني: النظرية العامة
١١	الفصل الأول: تعريف الزكاة وما يتعلق بها
١١	المبحث الأول: التعريف بالزكاة
١٣	الملحق الثاني: أنواع الزكاة
١٦	المبحث الثالث: شروط الزكاة
١٩	المبحث الرابع: حكم مانع الزكاة
٢١	المبحث الخامس: فوائد الزكاة

٢٣	الفصل الثاني: مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي .....
٢٣	المبحث الأول: التعريف بالمصارف والفقه .....
٢٤	المبحث الثاني: مصارف الزكاة .....
٢٦	الباب الثالث: مشروعية زكاة الفطر في الفقه الإسلامي .....
٢٦	الفصل الأول: تاريخ مشروعية زكاة الفطر .....
٢٧	الفصل الثاني: دلالة مشروعية زكاة الفطر .....
٢٧	المبحث الأول: دلالة من القرآن .....
٢٨	المبحث الثاني: دلالة من السنة .....
٢٩	المبحث الثالث: دلالة من الإجماع .....
٣٠	الباب الرابع: مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي .....
٣١	الفصل الأول: آراء العلماء في مصارف زكاة الفطر .....
٣٧	الفصل الثاني: تصرف زكاة الفطر لطلاب العلم .....
٣٨	الفصل الثالث: تصرف زكاة الفطر لفقراء الذمة .....

٣٩	.....	الباب الخامس: خاتمة
٣٩	.....	الفصل الأول: نتائج البحث
٤٢	.....	الفصل الثاني: الاقتراحات
٤٣	.....	المصادر والمراجع
٤٧	.....	ترجمة الباحثة



## الباب الأول

### تهيد

#### الفصل الأول: خلفية البحث

إن الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما من المخلوقات كالناس والحيوانات والنباتات، والجمادات. وإن الله تعالى أكرم الناس على كل مخلوقاته كما خلق الله تعالى الناس في أحسن صورة، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} <sup>١</sup>.

وما خلق الله تعالى هذه المخلوقات والجمادات إلا ليستثمرها الناس ويستفيد منها، كما قال الله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمُوتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلُكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ} <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> سورة الإسراء، الآية ٧٠.

<sup>٢</sup> سورة إبراهيم، الآية ٣٢-٣٣.



وأُنزل اللهُ تعالى إليهم رسولا ويكون أسوة حسنة لهم ، كما قال اللهُ تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} <sup>٢</sup> ليتمكن الناس من تقليد ما فعله . يفعل كل ما يحبه اللهُ ويتعد عن كل ما لا يحبه .

ولم يتوقف فضل اللهُ تعالى وكرمه للناس على ما ذكر فحسب، كما أنزل اللهُ عليهم بعض الواجبات التي يجب أن يقوم بها الناس كالصلاة، والصوم، وإخراج الزكاة، والحج لمن يقدر على أداءها . كل هذه الواجبات تجعل الناس أقرب إلى اللهُ . وفي هذه الحالة ستبحث الباحثة عن القضايا المتعلقة بمصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي بالتفصيل .

الزكاة هي ركن من أركان الإسلام الخمسة التي يجب أن يقوم بها المسلمون في جميع أنحاء العالم . كما جاء في حديث النبي صلى اللهُ عليه وسلم روي عن أبي عبد الرحمن عبد اللهُ بن عمر بن الخطاب: >بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللهُ وأن محمدا رسول اللهُ وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان< .<sup>٤</sup> وإيتاء الزكاة عبادة مالية لا بدنية .<sup>٥</sup>

<sup>٢</sup> سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

<sup>٤</sup> مفصل عليه: البخاري رقم ٨٠٨، ومسلم رقم ١١٦٦ .

<sup>٥</sup> محمد بن صالح العثيمين، شرح الأربعين النووية ( النضة الأولى )، القاهرة: دار الأمل، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م) ص ٦٨ .

في الإسلام، هناك عدة أنواع من الزكاة يجب إخراجها، أحدها زكاة الفطر التي تصدر في شهر رمضان. زكاة الفطر هي الزكاة الذاتية تجب على كل مسلم ومسلمة قادر وفق الشروط المعينة. زكاة الفطر زكاة واجبة يجب إخراجها مرة واحدة في السنة، أي في شهر رمضان قبل عيد الفطر. لكل فرد يجب عليه أداء زكاة الفطر وفقاً لما تحدده المؤسسة المخولة بتنظيم توزيع زكاة الفطر. زكاة الفطر تنقية المال، لأن في كل إنسان حقوقاً للآخرين. كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} <sup>١</sup>.

بالإضافة إلى التطهير بعد أداء العبادة في شهر رمضان ، يمكن أيضاً تفسير زكاة الفطر أنها إدخال السرور في قلوب السائلين. يوجد في الإسلام ثماني مجموعات من الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الزكاة. وهم الفقراء، والمساكين والعاملين الذين يوزعون الزكاة، وتحرير العبيد والمدنيين (الذين عندهم ديناً)، وفي سبيل الله ومن في طريقهم. كما ذكر في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

<sup>١</sup> سورة الذاريات، الآية ١٩.

اللَّهُ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} <sup>٧</sup>. كل هذه الأصناف التي ذكرت في الآية، مستحقون لها. يريد المركزي أن يتم توجيه زكاته إلى المستحق الحقيقي، قد يكون فيها إساءة الاستخدام كتحصيل الزكاة ضمان تحصيل الزكاة لاقتراض الأموال، والتبرع بالزكاة لأسرهم وبيعها للآخرين لحاجتهم للمال وتحويل حصة الزكاة إلى الغير لتحقيق مكاسب شخصية.

اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء، ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال وجواز تخصيص قسمتها بالفقراء. ويرى الإمام الشافعي أن توزع زكاة الفطر على مستحقي الزكاة يعني الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. وأما الإمام مالك ذهب إلى تخصيص صرف زكاة الفطر بالفقراء والمساكين. لذلك، ترى الباحثة أنه مهم جدا لتكلم بهذه المسألة حتى يمكن تحديد الاختلافات في آرائهم ومما يتعلق بموضوع البحث. اختلاف الفقهاء بهذا الأمر دليل على اتساع معرفتهم حتى يكون لكل فقهاء المقدرة والحق يختلف عن الخبراء الآخرين.

ومن هنا سوف تتعمق الباحثة في كتابة عن مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي حتى يكون مرجعا صحيحا في توزيع زكاة الفطر على الأشخاص المطلوبين فعلا الحصول عليها في الشرع وبعيدا عن إساءة استخدامها - إن شاء الله تعالى -.

توجد أسباب عديدة التي تدفع الباحثة إلى كتابة البحث بهذا الموضوع، ومن تلك

الأسباب:

١. يكون هذا البحث شرحا أو تذكيرا للآخرين بعدم تماون بعض الناس في توزيع زكاة الفطر ولا يفرط الناس في استخدامها.
٢. جهل كثير من الناس بهذه المسألة، فلا بد من بيانها إليهم.
٣. رغبة الباحثة في اطلاع على حقيقة هذا الموضوع
٤. إكمال الشروط للحصول على درجة البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية بهذا البحث.

أما أهمية هذا البحث فهي كالآتي:

١. يكون البحث مرجعا لتعمق في معرفة حول مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي.

٢. نشر المعلومات الصحيحة وما يتعلق بهذه المسائل، من أحكامها أو ما شبه ذلك للطلاب والمجتمع الإسلامي.

٣. يكون البحث تسهيلا لمعرفة ما هي مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي.

٤. كتبت هذا البحث باللغة العربية ظنا أنه لم يسبقه أحد من طلاب في قسم الأحوال

الشخصية في كتابة البحث بهذا الموضوع.

### الفصل الثاني: مشكلات البحث

١. ما مشروعية زكاة الفطر؟

٢. لمن تصرف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي؟

### الفصل الثالث: أهداف البحث

هدفان هذا البحث كما يلي:

١. لمعرفة مشروعية زكاة الفطر.

٢. لبيان مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي.

## الفصل الرابع: فوائد البحث

فوائد هذا البحث كما يلي:

١. فائدة علمية، أي لتقوية النظريات السابقة عن مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي وما يتعلق بها.

٢. فائدة تطبيقية، أن يكون إحدى من وسائل الإعلام لزيادة الثقافة ويمكن استخدامه لتحليل بعض المسائل الذي يتعلق بمصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي.

## الفصل الخامس: مناهج البحث

### المبحث الأول: نوعية البحث

تستخدم الباحثة الدراسة المكتبية في كتابة هذا البحث، وهو ما يسمى ببحوث المكتبات أو غالبًا ما يسمى أيضا ببحث المكتبات، والذي يتعلق بجمع بيانات المكتبة، وقراءة وتدوين الملاحظات وإدارة المواد البحثية.

## المبحث الثاني: مصادر المعلومات

ومصدر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بموضوع البحث يعني صحيح الفقه السنة وأدلته لأبي مالك كمال بن السيد سالم، وفقه الزكاة ليوسف القرضاوي، والزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي. ومن كتب التفسير كتفسير ابن كثير وتفسير القرطبي. ومن كتب شرح الحديث كفتح الباري لابن حجر، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعائي، وغيرها مما يتعلق بهذا البحث.

## المبحث الثالث: منهج جمع المواد

في هذه المرحلة تجمع الكتب والبحوث المتعلقة بموضوع البحث، وبيانات المكتبة وقراءتها خاصة المتعلقة بموضوع البحث سواء كانت الكتب التي ألفها العلماء المتقدمون والعلماء المعاصرون وتسمح للباحثة بالعثور على أفكار جديدة تتعلق بموضوع البحث.

## المبحث الرابع: منهج تنظيم المواد وتحليلها

تستخدم الباحثة هذا المنهج الاستقرائي أي أن الباحثة تتبع وتستقرأ الكلام من الكتب المتعلقة بموضوع البحث ويقارن البيانات من العلماء ثم تنقله و تنظمه في البحث. وفي هذا المنهج استعملت الباحثة طريقتين وهما:

١. طريقة مباشرة أي النقل يكون حرفا حرفا من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٢. طريقة غير مباشرة تغير الباحثة بعض الكلمة من الكتب دون تغيير المعنى الجملة عند كتب المؤلف.

### الفصل السادس: الدراسة السابقة

أدخلت دراستي السابقة وهما مفكرة واحدة وبحث واحد تتعلق بمصارف زكاة الفطر في

الفقه الإسلامي من خلل إظهار أوجه التشابه والاختلاف لتجنب عن الالتحال.

١. محمد أردي مولانا، تحت موضوع البحث أنظار علماء نهضة العلماء عن حدود

مستحقين للزكاة جهدا توزيع حقوق زكاة الفطر. ويستخدم الباحث منهج كتابة



الدراسة الميدانية. ويتكلم فيه عن أحوال سكان في بيكالونجان وأيضاً عما يتعلق بزكاة الفطر. وخلاصة بحثه أن زكاة الفطر لأبد أن تقسم إلى هذه المجموعات الثمانية مثل عند زكاة الأموال. وإن كان بعض العلماء يقولون بجواز صرف زكاة الفطر لطرف واحد أو لطرفين منهم.<sup>٨</sup>

٢. إيكاً تري واهيوني، وأبرينا سينتيا، تحت موضوع المفكرة توزيع زكاة الفطر للمستحقين (فقه المقارنة بين الإمام الشافعي والإمام مالك). وخلاصة مفكرتهما أن تحديد مصارف زكاة الفطر للإمام الشافعي مبني على الدليل من القرآن، وهو توزيع زكاة الفطر على ثماني مجموعات إذا كانت كل هذه المجموعات موجودة. وذهب الإمام مالك في تحديد مصارف زكاة الفطر بناء على سنة النبي ﷺ يوزع زكاة الفطر على الفقراء والمحتاجين فقط. الإمام مالك يتعقد أن للمحتاجين والفقراء الحق في حياة كريمة وكونوا سعداء في عيد الفطر حتى لا يتوسلوا في ذلك اليوم لسد حاجتهم إذا توعيزهم زكاة الفطر.<sup>٩</sup>

<sup>٨</sup> نجد أردي مولانا، أنظار العلماء نخضة العلماء عن حدود مستحقين للزكاة جهدا توزيع حقوق زكاة الفطر (رسالة البكالوريوس غير منشورة؛ جامعة الإسلامية الخكمية مولانا مالك إبراهيم ماننج، ١٨ من أكتوبر ٢٠١٧).

<sup>٩</sup> إيكاً تري واهيوني، أبرينا سينتيا، توزيع زكاة الفطر للمستحقين (فقه المقارنة بين الإمام الشافعي والإمام المالكي) ٢٠١٧.

## الباب الثاني

### النظرية العامة

والزكاة على وجه العام، من أحد أركان الإسلام الخمسة التي يجب أن يقوم بها المسلمون في جميع أنحاء العالم. وفيها عدة أنواع من الزكاة يجب مسلم حر إخراجها، أحدها زكاة الفطر التي تصدر في شهر رمضان.

الفصل الأول: تعريف الزكاة وما يتعلق بها

المبحث الأول: التعريف بالزكاة

الزكاة لغة: هي الطهارة، والبركة، والنماء، والزيادة. والزكاة الصلاح. <sup>١١</sup> وجمع

الزكاة زكوات. <sup>١٢</sup> وقيل أيضا المدح، كما قال الله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} <sup>١٣</sup>.

وانصرافها إلى معنى المدح يفهم من قوله تعالى: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ

إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ

<sup>١١</sup> العلامة بن منظور، لسان العرب (الطبعة الثانية: بيروت - لبنان: دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ/١٩٩٥م) ج ٦، ص ٦٤.

<sup>١٢</sup> مجموع لغة الفقهاء، محمد روس، ص ٢٠٨.

<sup>١٣</sup> سورة الشمس، الآية ٩.

فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى }<sup>١٢</sup>. بمعنى لا تمدحوا أنفسكم  
وَلَا تَتَّبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. وَقَدْ تَأْتِي الزَّكَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَحَنَانًا مِّنْ  
لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا }<sup>١٤</sup>.

الزكاة اصطلاحاً: هي تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.<sup>١٥</sup>

وقيل: هي اسم لما يخرج الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء.<sup>١٦</sup>

ومن أهمها تزكية النفس وتطهيرها من الشرك والكفر والبخل، قال الله تعالى:

{ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا }<sup>١٧</sup>.

الزكاة في اللغة الطهارة.<sup>١٨</sup> تزكية النفس معناها تطهيرها من الشرك والكفر، ومن  
النفاق والذنوب، ومن الأخلاق الذميمة.

والحكمة من ذلك تطهير المال وتنميته، كما قال الله تعالى: { اخذ من أموالهم

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }<sup>١٩</sup>.

<sup>١٢</sup> سورة النجم، الآية ٣٢.

<sup>١٤</sup> سورة مريم، الآية ١٣.

<sup>١٥</sup> عبد الرحمن الخرزوي، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الزكاة ( د ط : القاهرة: دار الحديث لنظية والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ) ج ١، ص

٤٥٧.

<sup>١٦</sup> عبد الرحمن الخرزوي، الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٤٥٧.

<sup>١٧</sup> سورة الشمس، الآية ٧ - ٩.

<sup>١٨</sup> العلامة بن منظور، لسان العرب، ج ٦/ص ٦٥.

<sup>١٩</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

## المبحث الثاني: أنواع الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد أمر الله تعالى بإخراجها في القرآن الكريم والسنة، وبين مشروعيتها وحكمها، وفيها حكمة كبيرة، وتقليل الفتحة بين الأغنياء والفقراء. كما قال الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }<sup>٢٠</sup> قال الأنصاب: الزكاة نوعان زكاة الأبدان وزكاة الأموال<sup>٢١</sup>.

### النوع الأول: زكاة البدن

وزكاة البدن هي زكاة الفطر وقيل أيضا صدقة الفطر في شهر رمضان المبارك. وزكاة الفطر طهرة للأبدان.<sup>٢٢</sup> وقد جاءت الزكاة في القرآن بلفظ الصدقة كما قال الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ }<sup>٢٣</sup>.

<sup>٢٠</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

<sup>٢١</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الزكاة ( الطبعة الثالثة؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي،

١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ج ١٢، ص ١٥٠.

<sup>٢٢</sup> العلامة بن منظور، لسان العرب، ج ٦ / ص ٢٦.

<sup>٢٣</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وقال جماعة من الفقهاء: المراد بهذه الآية: الزكاة المفروضة، فيكون الضمير على هذا

الرأي شاملاً لجميع الناس.<sup>٢٤</sup> وقد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم على كل المسلمين في

أنحاء العالم من الصغير والكبير، والذكر والأنثى، الحر والعبد طهرة من اللغو والرفث > كنا

نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط

أو صاعاً من زبيب.<<sup>٢٥</sup>

### النوع الثالث: زكاة الأموال

كافة الأموال ركن من أركان الإسلام وهي قرينة الصلاة. الزكاة طهرة للأموال

والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس. وهناك أنواع من الأموال، وذكرها في القرآن، ونبهنا

على زكاتها، وأداء حق الله تعالى فيها إجمالاً.<sup>٢٦</sup> وزكاة الأموال ضربان، أحدهما يتعلق بالمالية

والقيمة وهي زكاة التجارة. والثاني يتعلق بالعين، والأعيان التي تتعلق بها الزكاة ثلاثة: حيوان،

جواهر، ونبات، ويختص من الحيوان بالنعيم، ومن الجواهر بالنقدين، ومن النبات بما يقتات.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٤</sup> وهبة الزهيلي، التفسير الوسيط (الطبعة الأولى: دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) ج ١، ص ٩١٣.

<sup>٢٥</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم ١٥٠٦ (الطبعة الأولى: القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ / ٢٠٩٢م).

ج ٤، ص ٥٩٥.

<sup>٢٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (لبنان: بيروت، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م) ج ١، ص ١٢٣.

<sup>٢٧</sup> أبو بكر بن محمد بن عبد بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الزكاة - ج ٢، ص ١٥٠.

## الأول: الذهب والفضة

كما قال الله تعالى: { ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }<sup>٢٨</sup>.

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم روي عن علي رضي الله عنه: >إني

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما  
درهما<.<sup>٢٩</sup>

الثاني: الزروع والثمار

كما قال الله تعالى: { ... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }<sup>٣٠</sup>.

وقد جاء الدليل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: >اتقوا النار ولو بشق

قمرة<.<sup>٣١</sup> في الحديث الحث على الصدقة، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من

الصدقة يستر المتصدق من النار.

<sup>٢٨</sup> سورة النوبة، الآية ٣٤.

<sup>٢٩</sup> الحافظ أبي عبد الرحمن بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب الزكاة الورق والذهب، رقم ١٧٩٠ (الطبعة الأولى: القاهرة: دار الحديث،

١٤١٩هـ/١٩٩٨م) ج ٢، ص ١٣٠.

<sup>٣٠</sup> سورة الأنعام، الآية ١٤١.

### الثالث: الكسب من تجارة وغيرها

كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا

لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...﴾<sup>٣٢</sup> والدليل من السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: >من

تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب...<<sup>٣٣</sup>

#### والرابع: الخارج من الأرض

ويشتمل فيه معادن، وثمار، وحبوب بمختلف أنواعها، وغيره، قال الله تعالى في الآية

السابقة. كل هذه الأنواع عبر القرآن أن تخرج الزكاة عليها.

#### المبحث الثالث: شروط الزكاة

##### الشرط الأول: الإسلام

ضد الكفر، ولا تؤخذ الزكاة من الكفار سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا. كما قال

الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ

إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كُرْهُونَ﴾<sup>٣٤</sup>.

<sup>٣٢</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، اتقوا النار ولو بشق تمرة والتقليل من الصدقة، رقم ١٤١٧ (الطبعة الأولى؛ القاهرة:

شركة القدس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م) ص ٢٨٨.

<sup>٣٣</sup> سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

<sup>٣٤</sup> أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم ١٤١٠، ص ٢٧٨.

وجاء الحديث على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي صلى الله عليه -

وسلم لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: <إنك تأتي قوما من أهل الكتاب: فادعهم إلى -

شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...><sup>٣٥</sup> فجعل الإسلام شرطا لوجوب

الزكاة.

الشرط الثاني: الحرية

لا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك الأشياء التي تجب الزكاة عليها. والسيد

مالك لما في يده.<sup>٣٦</sup> كما جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : <.... من

ابتاع عبدا له مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ><sup>٣٧</sup>

الشرط الثالث: ملك النصاب

فإذا ملك المسلم نصابا اعتبر من الأغنياء، كما جاء في حديث النبي - صلى الله

عليه وسلم - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

<sup>٣٤</sup> سورة التوبة، الآية ٥٤.

<sup>٣٥</sup> متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩.

<sup>٣٦</sup> أبي مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح (دار التوفيقية للتراث) ج٢، ص ١٠.

<sup>٣٧</sup> محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، برقم ٢٣٧٩ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع) ج٣، ص ١١٥.



لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: >... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...<.<sup>٣٨</sup>

الشرط الثالث: استقرار الملك

المقصود بهذا الشرط أن يكون المالك ملكا مستقرا لشيء، ويستطيع المالك أن يستعمل أمواله لأي شيء كما يريد. والزكاة ليست واجبة على الأموال غير المملوكة ملكية كاملة، مثل الأموال التي يتم الحصول عليها من الديون أو القروض أو الودائع. ولا يتعلق به حق غيره وهو تمام الملك.

الشرط الرابع: مضي الحول في غير معشر هو الأموال التي تجب فيها العشر أو نصفه، وهو الحبوب والثمار، لأن الخارج من الأرض تجب فيها الزكاة إذا بلغ حصاده. كما قال الله تعالى: {... كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }.<sup>٣٩</sup>

وقد جاء الدليل من السنة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: >لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول<.<sup>٤٠</sup> الأموال التي لا يكفيها الحول فلا زكاة فيها.

<sup>٣٨</sup> متفق عليه: البخاري رقم ١٣٩٥، ج ٢، ص ١٠٤. ومسلم رقم ١٩، ج ١، ص ٥٠.

<sup>٣٩</sup> سورة الأنعام، الآية ١٤١.

<sup>٤٠</sup> الحافظ أبي عبد الرحمن بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم ١٧٩٢، ج ٢، ص ١٣٠.

## المبحث الرابع: حكم مانع الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الإسلام. وفرضيةها معلومة من الدين باضرورة، بحيث لو أنكر وجوبها أحد فقد خرج عن الإسلام وقتل كفرا. أما الذي يمتنع على أدائها مع اعتقاده بوجوبها فإنه يأثم بامتناعه ولا يخرج عن الإسلام.

وقد جاء الأمر من الله بأدائها في القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قول الله تعالى:

{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} <sup>٤١</sup> يأمر الله تعالى بإيتاء الزكاة من الأموال الغالب قليلا. <sup>٤٢</sup>

لمانع الزكاة عقاب في الآخرة وعقاب في الدنيا، أما عقاب في الآخرة فهو العذاب

الأليم، <sup>٤٣</sup> لقوله تعالى: {...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَأُظْهَرُوهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} <sup>٤٤</sup>.

<sup>٤١</sup> سورة النور، الآية ٥٦.

<sup>٤٢</sup> عبد الرحمان بن الناصر السعدي، وهو تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (الطبعة الثانية: بيروت - لبنان: ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م) ص ٦٠٣.

<sup>٤٣</sup> وهبة الزهيني، الفقه الإسلامي وأدله (الطبعة الرابعة: سورية - دمشق: دار الفكر) ج ٣، ص ١٧٩٣.

<sup>٤٤</sup> سورة التوبة، الآية ٣٤ - ٣٥.

ومن منع الزكاة فقد ارتكب شيئا محرما لأنه كبير من الكبائر. كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: >من آتاه الله مالا، فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شقيقه....<<sup>٤٥</sup>

وأما العقاب الدنيوي للفرد بسبب التقصير والإهمال فهو أخذها منه والتعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهرا عنه، قال رسول الله - ﷺ -: > من أعطها - أي الزكاة - مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا - تبارك وتعالى - لا يحل لآل محمد منها شيء<<sup>٤٦</sup>

وتقاتل الجماعة مانعة الزكاة جحودا، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة الأول - أبي بكر - ﷺ - قال أبو بكر: (( والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا، كانوا يؤدونها إلى رسول الله - ﷺ - لقاتلتهم على منعها)).<sup>٤٧</sup>

رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة.

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم روي عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام. وبناء عليه قال العلماء بالاتفاق إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، وإن منعها جهلا بوجوبها أو بخلا بها لم يكفر.<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٥</sup> أبو عبد الله محمد بن زعماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب إثم مانع الزكاة، كتاب الزكاة، رقم ١٤٠٣، ص ٢٨٥.

<sup>٤٦</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، رقم ١٥٧٣ (د.ط: بيروت: المكتبة العصرية) ج ٢، ص ١٠١.

<sup>٤٧</sup> محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الزكاة، رقم ١٥٣٢ (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) ج ٤، ص ١٤٢.

<sup>٤٨</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدته للزحيلي، ج ٣، ص ١٧٩٤.

## المبحث الخامس: فوائد الزكاة

للزكاة فوائد عظيمة، ومنها ما يأتي..:

١. إتمام إسلام العبد، لأنها ركن من أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه.
٢. حصول طاعة الله بتنفيذ أمره، رجاء ثوابه وخشية عذابه.
٣. تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير.
٤. تطهير النفس وتركبتها، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..... }<sup>٤٩</sup>.
٥. تعويد المسلم على صفة الجود، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة للفقراء.
٦. حفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: { ..... وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>٥٠</sup>.
٧. تشرح الصدر، فالمسلم إذا أحسن إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال، وأنواع الإحسان انشرح صدره.

<sup>٤٩</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

<sup>٥٠</sup> سورة الحشر، الآية ٩.

٨. سبب من أسباب دخول الحنة.
٩. تمتع الجرائم المالية كالسرقات، والنهب لاستغناء الفقراء عن هذه الحرائم بإعطائهم الزكاة، أو بالصدقة والإحسان إليهم.
١٠. سبب لنزول الخيرات ودفق العقوبات.
١١. وقاية صاحب المال من العذاب، فإن الذي لا يؤدي زكاة ماله يعذب بماله في الآخرة، قال الله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُذُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ قَدْ رَفُوتُمْ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ} <sup>٥١</sup>.
١٢. أداء الزكاة والصدقة إلى الضعفاء الفقراء من أسباب النصر والرزق.

## الفصل الثاني: مصارف الزكاة في الفقه الإسلامي

### المبحث الأول: التعريف بالمصارف والفقه

مصارف لغة: مصارف جمع من مصرف. وتقول صرف المال أو أنفقته، والصرف هو

الدفع. مصارف اصطلاحاً: هي الجهات التي تصرف فيها الأشياء. ومنه: مصارف الزكاة: المستحقون لها.

الفقه لغة: الفهم. كما قال الله تعالى: {وَأَحْلَلْ غُمَّةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُواْ

قَوْلِي}.<sup>٥٢</sup> والفقه هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضيله

على سائر أنواع العلم.<sup>٥٣</sup> الفقه اصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العلمية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.<sup>٥٤</sup>

<sup>٥٢</sup> سورة ضه، آية ٢٧-٢٨.

<sup>٥٣</sup> العلامة بن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٥.

<sup>٥٤</sup> أبي أسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة، تأسيس أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة (مكتبة الحرمين للعلوم النافعة) ص ١٤.

## المبحث الثاني: مصارف الزكاة

المستحقون في زكاة الفطر هم الذين دخلوا في عموم قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>٥٥</sup>.

**الأول:** الفقير، هو من لا يملك مالا ولا عملا أي هو الذي لا يجد من كفايته إلا قليلا دون

النصف.

**الثاني:** المسكين، هو الذي يملك مالا وعملا أي يجد من كفايته النصف لكن لا يكفيه

سنة كاملة فعليه الزكاة. ولاكن لو عنده استغلال يقوم بكفايته فإنه لا يعطى، لقول النبي -

ﷺ - : < .... ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب ><sup>٥٦</sup>.

**الثالث:** عامل الزكاة، عمل، أعمله، واستعمله، بمعنى، واستعمله أيضا: طلب إليه العمل.

قال ابن الأثير - رحمه الله - : والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه، وعمله،

ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل، والذي يأخذه العامل من الأجرة يقال له: عمالة.<sup>٥٧</sup>

<sup>٥٥</sup> سورة التوبة، الآية ٦٠.

<sup>٥٦</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث الأرمي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، رقم ١٦٣٣ (الطبعة الأولى).

در رسالة تعاليمه، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) ج ٢، ص ١١٨.

<sup>٥٧</sup> سعيد بن عبي بن وهب القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (الطبعة الثالثة؛ مركز الدعوة والإرشاد بالقصبة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م) ص

الرابع: المؤلف، وهم ضربان، كفار ومسلمون. فالكفار قسمان، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم. وأما مؤلفة المسلمين، صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا.<sup>٥٨</sup>

الخامس: رقية، هو العبد يحرر نفسه، ولتحريره يجب أن يفديه ببعض المال لسيدته فهو يستحق للمساعدة. كما قال الله - تعالى -: {... وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...}.<sup>٥٩</sup>

السادس: الغارمون، المدين هو الذي عنده الدين، أي هم الذين لزمهم الدين في غير معصية.<sup>٦٠</sup> فيعطى إليه الزكاة لوفاء دينه. السابع: في سبيل الله، هو المجاهدون في سبيل الله فيعطى من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم، مثل طلب العلم.

الثامن: ابن السبيل، المسافر الذي انقطع به السفر فيعطى من الزكاة ما يوصله لبلده.

هم الأصناف الثمانية الذين يستحقون الحصول عليهم الزكاة كما ذكر في الآية السابقة.

<sup>٥٨</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٣١٤.

<sup>٥٩</sup> سورة النور، الآية ٣٣.

<sup>٦٠</sup> سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢٦٩.



## الباب الثالث

### مشروعية زكاة الفطر في الفقه الإسلامي

#### الفصل الأول: تاريخ مشروعية زكاة الفطر

شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان على المسلمين قبل يومين من عيد الفطر في تلك السنة. زكاة الفطر التي يدفعها المسلمون قبل عيد الفطر، فيها اختلاف بين العلماء في تحديد حكمها. الحكم الشرعي في زكاة الفطر أنها واجبة على كل مسلم إذا فضل قوته عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وليلته، ويلزمه دفعها عن نفسه وعن يعوله ممن تلزمه نفقته شرعا، ويستوي في ذلك ذكركم وأنثاهم وكبيرهم وصغيرهم وذهب جماهير العلماء على هذا القول. الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره. وجهة التحمل ثلاث: الملك والنكاح والقرابة.<sup>٢١</sup> وقيل أنها سنة مؤكدة وهو قول أهل الظاهر وابن لبان يعني أن زكاة الفطر بالنسبة لهما مهمة جدا. زكاة الفطر مستحبة لأدائها لكن ليست واجبة يجب القيام بها.

<sup>٢١</sup> أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ( الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) ج ٢.

زكاة الفطر وزكاة المال نفسها أي نفس الزكاة التي يجب أي يصدرها كل مسلم في أنحاء العالم. لكن شروطهما مختلفة، الشروط لإخراج زكاة الفطر هي الإسلام، الحرية، واليسار أي يكون قادرا على إخراج زكاة الفطر.<sup>٦٢</sup>

قال الجمهور هم الشافعية، المالكية، الحنابلة: تؤدي زكاة الفطر من الحبوب والثمار المقتاة وهي صاع أي ٢,٤ أو ٢,٥ كيلو جرام.<sup>٦٣</sup> ودليلهم: روي عن عياض بن عبد الله بن سعد: أنه سمع سعيد بن الخديري - رضي الله عنه - يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب.<sup>٦٤</sup>

### الفصل الثاني: أدلة مشروعية زكاة الفطر

#### المبحث الأول: الأدلة من القرآن

١. قول الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ

عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}.<sup>٦٥</sup> الأمر يقتضي الوجوب والإيتاء الإعطاء. آتيته:

أعطيته.<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٢</sup> أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٢، ص ٢٩٩.

<sup>٦٣</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها للزحيلي، باب الزكاة وأنواعها، ج ٣، ص ٢٠٤٤.

<sup>٦٤</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ٦٦٥ (الطبعة الأولى: الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ج ٤، ص ١٢٨.

<sup>٦٥</sup> سورة البقرة، الآية ١١٠.

<sup>٦٦</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تفسير القرطبي (نسخة الثانية: القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ج ١، ص ٣٤٣.

٢. قول الله تعالى: { حُدِّثُوا عَنْ آلِ اللَّهِ وَالْأَنْبِيَاءِ قُلُوبًا وَأَلْعِنُوا كَلِمَةً نَّكَرَةً مَخْضُوعَةً لِلْعَالَمِينَ }<sup>٦٦</sup> أخذ الزكاة منهم من الأموال صدقة ليظهر أنفسهم وسكنهم لله والله سميع عليم<sup>٦٧</sup>. أخذ الزكاة منهم من الأموال صدقة ليظهر أنفسهم وأموالهم ويزكهم. كما أمر تعالى رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يظهرهم ويزكهم بها.<sup>٦٨</sup>

٣. قول الله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }<sup>٦٩</sup> قد أفلح أي قد صادف البقاء في الجنة، أي من ظهر من الشرك بيمين. وقيل أن تزكى هنا مقصوده أخرج زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلى مقصوده هنا صلاة العيد.<sup>٧٠</sup>

### المبحث الثاني: الأدلة من السنة

١. قول النبي ﷺ: < فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من عسبر على العبد والحر، والذكر والأنثى >.<sup>٧١</sup> الحديث دليل على عموم

<sup>٦٦</sup> سورة التوبة، الآية ١٠٣.

<sup>٦٧</sup> أبو الغداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير (الطبعة الأولى: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ج ٤، ص ١٨١.

<sup>٦٨</sup> سورة الأعراف، الآية ١٤ - ١٥.

<sup>٦٩</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرظي، تفسير القرظي، الكتاب الجامع لأحكام القرآن (الطبعة ثالثة، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ /

١٩٦٤م) ج ٢٠، ص ٢١.

<sup>٧١</sup> متفق عليه: البخاري رقم ١٥٠٣، ج ٢، ص ١٣٠. وفسلم رقم ٩٨٤، ج ٢، ص ٦٧٧.

وجوبها على العبيد والأحرار، الذكور والإناث، صغيرا أو كبيرا، وغنيا أو فقيرا. قال إسحاق: هي واجبة بالإجماع.<sup>٧٢</sup>

٢. قول النبي ﷺ: <...وتؤدي الزكاة المفروضة....><sup>٧٣</sup>. فزكاة الفطر دخلت في الزكاة المفروضة التي يجب لكل مسلم أن يؤديها.

٣. قول النبي ﷺ: < أغنوهم عن المسألة هذا اليوم><sup>٧٤</sup>. دل هذا الحديث على إغناء المسألة أي الفقراء في هذا اليوم، والحديث المذكور كان في صدقة الفطر.<sup>٧٥</sup>

#### المبحث الثالث: من الإجماع

أجمع أهل العلم أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم. وقال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن زكاة الفطر فرض، وأجمعوا على أنها تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم، وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر).<sup>٧٦</sup>

<sup>٧٢</sup> محمد بن إسماعيل الصنعائي، سنن الإسلام، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (الطبعة الخامسة؛ لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م) ج ٢، ص ١٤٧.

<sup>٧٣</sup> صحيح البخاري، رقم ١٣٩٧، ج ٢، ص ١٠٥.

<sup>٧٤</sup> رواه الدارقطني، كتاب الزكاة، رقم ٦٧، ج ٢، ص ١٥٢. بلفظ <أغنوهم في هذا اليوم>.

<sup>٧٥</sup> كمال بن همام، فتح القدير، كتاب الزكاة (دعوى: دار الفكر) ج ٢، ص ٢٢٩.

<sup>٧٦</sup> محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع لابن المنذر، كتاب الزكاة، رقم حديث ١٠٢ (الطبعة الأولى: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ص ٤٧.

## الباب الرابع

### مصارف زكاة الفطر في الفقه الإسلامي

زكاة الفطر فريضة من فرائض الإسلام، ومن أهداف إخراج زكاة الفطر تنقية الروح . لذلك يجب على كل نفس الذي عنده قدرة واستطاعة أن يخرج زكاة الفطر حتى يكون توزيع عادل بين الأغنياء والفقراء إذا تم جمع الزكاة، فعامل الزكاة توزع الزكاة على المستحقين. اختلف الفقهاء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر على ثلاثة آراء،<sup>٣٧</sup> ذهب الجمهور إلى جواز قسمتها على الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال وجواز تخصيص قسمتها بالفقراء. ويرى الإمام الشافعي أن توزع زكاة الفطر على مستحقي الزكاة يعني الأصناف الثمانية أو من وجد منهم. وأما الإمام مالك ذهب إلى تخصيص صرف زكاة الفطر بالفقراء والمساكين، وذهب أيضا ابن حنبل إلى هذا القول.

<sup>٣٧</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٩٥٨.

## الفصل الأول: آراء العلماء فيمن تصرف إليه زكاة الفطر

القول الأول: تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية وجواز تخصيصها بالفقراء

ذهب الجمهور، خلافا للمالكية<sup>٧٨</sup> إلى قسمتها على الأصناف الثمانية كما تصرف فيها زكاة المال وجواز تخصيصها بالفقراء لأنها صدقة تدخل في الآية.<sup>٧٩</sup> وقيل تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال، لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات.<sup>٨٠</sup> ولأنها صدقة فتدخل في عموم قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.<sup>٨١</sup> ذكر في الآية أهل الزكاة وهم من الفقراء والمساكين، والعاملين الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب، والغارمين، ومن في سبيل الله، وابن السبيل. فهذه الأصناف مستحقون الحصول عليهم زكاة الفطر لأن لا فرق بين زكاة الفطر وزكاة المال هي نفسها يجب على كل نفس مسلم في أنحاء العالم أن يخرجها.

<sup>٧٨</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدائه وتوضيح مذهب الأئمة، كتبت الزكاة، ح ٢، ص ٨٥.

<sup>٧٩</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة (الطبعة الرابعة والتشرون؛ بيروت - لبنان،

١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص ٩٥٨.

<sup>٨٠</sup> سعيد بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (الطبعة الثالثة؛ مركز الدعوة والإرشاد بالقصبة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م) ص

٢٢٦.

<sup>٨١</sup> سورة التوبة، الآية ٦٠.

القول الثاني: تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية أو من وجد منهم

تصرف زكاة الفطر على ثمانية أصناف إما لزكاة الفطر أو لزكاة المال أو تصرف على

من وجد منهم، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي. بصرف النظر إلى هذه ثمانية أصناف

فلا يحق لها ولا تجب فيها زكاة الفطر. وقال الإمام الشافعي يجوز لإعطاء زكاة الفطر من هم

من أقاربه بشرط أن يكون أحداً من ثمانية أصناف مستحقين زكاة الفطر عليهم.

وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب إعطاء زكاة الفطر على الأصناف الثمانية إما

لزكاة الفطر أو لزكاة المال. ويستدل الإمام الشافعي بهذا الرأي إلى قول الله - تعالى - في

القرآن الكريم: { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }<sup>٨٢</sup> ذكر في

هذه الآية على أن الأصناف الثمانية يعني الفقراء، والمساكين والعاملين الذين يوزعون الزكاة،

وتحرير العبيد والمدنين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله ومن في طريقهم مستحقون

الحصول إليهم الزكاة. لأن الإمام الشافعي يرى على أن حرف اللام في هذه الآية يحتوي على

معنى الملكية لذلك يجب أن يحصل كل الأصناف على حصة متساوية.

<sup>٨٢</sup> سورة التوبة، الآية ٦٠.

ويستدل أيضا من حديث النبي - ﷺ - : حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد

الله - يعني ابن عمر ابن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه

سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله - ﷺ -، فبايعته، فذكر حديثا

طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله - ﷺ - : > إن الله

- تعالى - لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية

أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقل<sup>٨٣</sup>. لكن إسناده ضعيف لضعف عبد

الرحمن بن زياد بن أنعم. والدارقطني أيضا ضعفه<sup>٨٤</sup>.

الإمام الشافعي في استنباطه بهذا الحكم لا يعتمد على الرأي سابقا لكنه يجتهد

لإخراج هذا الحكم بتأمله في إطلاع الدليل من القرآن والسنة. لذلك مصارف زكاة الفطر

وزكاة المال توزع للأصناف الثمانية الذي ذكر في الآية والحديث. لأن زكاة الفطر وزكاة المال

هي نفسها التي يجب إخراجها لكل مسلمين في أنحاء العالم.

<sup>٨٣</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب زكاة، برقم ١٦٣٠ (الطبعة الأولى: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)

ج ٣، ص ٧٣.

<sup>٨٤</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور (د. طه بيروت: دار الفكر) ج ٤، ص ٢٢٠.



### القول الثالث: تخصيص صرف زكاة الفطر بالفقراء والمساكين

ذهب الإمام مالك إلى تخصيص صرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين ولا تصرفها لعامل عليها، ولا مؤلف قلبهم، ولا الرقاب والغارمين، ولا لمجاهد و ابن سبيل يتوصل بها بلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر.<sup>٨٥</sup> وذهب أبو حنيفة إلى هذا القول، ورجحه ابن القيم.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب أن الفطرة تصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية. ويستدلون من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن الأزهر، قال: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا أبو يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصديقي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي

<sup>٨٥</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٩٥٧.

صدقة من الصدقات>.<sup>٨٦</sup> وإسناده حسن، أبو يزيد الخولاني وشيخه سيار بن عبد الرحمن الصدي صدوقاني.

ويستدلون أيضا بحديث النبي - ﷺ -: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وإسحاق بن محمد بن الفضل، قالوا: ثنا يوسف بن موسى، ثنا وكيع، وثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر، وقال: < أغنوهم في هذا اليوم >. وقال يوسف: صدقة الفطر.<sup>٨٧</sup> معنى هذا الحديث أن القول < أغنوهم في هذا اليوم > الضمير هنا يعود إلى المساكين والفقراء كي لا يتوسلوا إلى الآخرين في ذلك اليوم يعني يوم عيد الفطر.

لذلك الفطرة تصرف إلى الفقراء والمساكين دون غيرهم الذي ذكر في الآية، لأن قد ورد البيان من النبي - ﷺ - كما جاء في الأحاديث أنها < طعمة للمساكين > و < أغنوهم في هذا اليوم >. والأصناف غير الفقراء والمساكين مستحقون عليهم زكاة المال. واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها <.... طعمة

<sup>٨٦</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد القرظي، سنن ابن ماجه. ابواب الزكاة، برقم ١٨٢٦، ج ٣، ص ٣٩.

<sup>٨٧</sup> أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (الطبعة الأولى بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) ج ٣، ص ٨٩.

للمساكين....> وهو حديث حسن. ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة.<sup>٨٨</sup>

وقال الشوكاني - رحمه الله - عن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه: >وطعمة

للمساكين....<.<sup>٨٩</sup> وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.<sup>٩٠</sup>

وأميل إلى ما ذهب إليه الجمهور على جواز قسمتها على الأصناف الثمانية كما تصرف فيها زكاة المال وجواز تخصيصها بالفقراء. لأن إذا كانت زكاة الفطر كافية أو أكثر، فيجب توزيعها على الأصناف الثمانية، وأما إذا كانت زكاة الفطر ليست بكافية أو قليلة فلا بأس إذا تصرفها للفقراء والمساكين فقط. خاصة في إندونيسيا أكثرهم يميلوا إلى المذهب الشافعي وهذا مشهور عندنا.

<sup>٨٨</sup> أبو مالك كمان بن السيد سام، صحيح الفقه السنة، كتاب الزكاة ( القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠ م ) ج ٢، ص ٧٦.

<sup>٨٩</sup> سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، ج ٢، ص ١١١.

<sup>٩٠</sup> سعيد بن وهف القحطاني، الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة ( الطبعة الثالثة، مركز الدعوة والإرشاد بالقصص، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م ) ص ٢٢٢.

## الفصل الثاني: تصرف زكاة الفطر لطلاب العلم

اتفق العلماء على جواز أن تصرف زكاة الفطر لطلاب العلم. هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية، والحنابلة، وكذلك أيضا المالكية وبعض الحنفية يقولوا على أن يجوز إعطاء زكاة الفطر لطلاب العلم إذا كان قادرا على الكسب، إذا قضى وقته في طلب العلم حتى لا يستطيع كسب الرزق من العمل.

طلاب العلم دخلوا أيضا في عموم قول الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>٩١</sup>. طلاب العلم دخلوا في من يجتهد في سبيل الله.

يجوز أيضا صرف زكاة الفطر للقريب إن كان طالب العلم، بشرط أن يكون القريب من لا يجب على المزكي نفقته، إذ كل من وجب نفقته على المزكي لم يجوز صرف الزكاة إليه، قال الخطيب الشربيني - رحمه الله - : (من شروط أخذ الزكاة أن لا يكون ممن تلزمه

نفقته).<sup>٩٢</sup>

<sup>٩١</sup> سورة التوبة، الآية ٦٠.

<sup>٩٢</sup> الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب قسم الصدقات (الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

## الفصل الثالث: تصرف زكاة الفطر لفقراء الذمة

اتفق العلماء على أن تصرف زكاة الفطر للفقراء، يستدلون بقول الله تعالى: {إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ....}.<sup>٩٣</sup> ويستدلون أيضا بحديث النبي - ﷺ - : > أغنوهم في هذا اليوم <.<sup>٩٤</sup> المقصود بهذا اليوم هنا يوم عيد الفطر.

لكن اختلف العلماء في جواز صرف زكاة الفطر لفقراء الذمة. فذهب جمهور العلماء على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة تجوز لهم.<sup>٩٥</sup> وسبب اختلافهم هو سبب جواز صرف زكاة الفطر عليهم هو الفقر فقط أو الفقر والإسلام. لأن لو سببه الفقر فقط دون الإسلام فتجوز لهم وإنما يكون بعد أن يستغني فقراء المسلمين أولاً،<sup>٩٦</sup> وأما من أسبابه دخل فيها الإسلام فطبعاً لا تجوز لهم. ويستدل العلماء بقول النبي - ﷺ - : >... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم <.<sup>٩٧</sup> يعني الصدقة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين ترد أيضاً لفقرائهم.

<sup>٩٣</sup> سورة التوبة، الآية ٦٠.

<sup>٩٤</sup> أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (الطبعة الأولى؛ لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) ج ٣، ص ٨٩.

<sup>٩٥</sup> ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الزكاة (د.ط: القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م) ج ٢، ص ٤٤.

<sup>٩٦</sup> يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٩٥٧.

<sup>٩٧</sup> متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، ج ٢، ص ١٠٤. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام، رقم ٣٦، ج ١، ص ٥١.

ويستدل أبو حنيفة بعموم قول الله تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ

تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ...}.<sup>١١٠</sup> في هذه الآية لا

تفرق بين فقراء المسلمين وغير المسلمين، وسبب آخر أن صرف الزكاة إلى فقراء الذمة جلب الخير إليهم وهذا ليس محرماً في الإسلام.

وقيل على أن يجوز إعطاء جزء من الزكاة لأهل الذمة الذين يعملون في توزيع الزكاة،

لا تعطى باسم الزكاة ولكن باسم الأجر من عملهم.

أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور العلماء على أنها لا تجوز لهم، ومن المستحسن أن

تقديم إعطاء زكاة الفطر لفقراء المسلمين لأن الزكاة تساعدهم على الطاعة.

## الباب الخامس

### الخاتمة

#### الفصل الأول: نتائج البحث

بناء على البيان سابقا النتائج التي تم الحصول عليها كما هو موصوف في الأبواب السابقة، يمكن استنتاجه كما يلي:

١. شرعت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة قبل يومين من عيد الفطر، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان على المسلمين. الحكم الشرعي في زكاة الفطر أنها واجبة على كل مسلم إذا فضل قوته عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وليلته، ويستوي في ذلك ذكركم وأنثاهم وكبيرهم وصغيرهم وذهب جماهر العلماء على هذا القول. وقد وردت الدلالة من القرآن والسنة والاجماع. الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره. وجهة التحمل ثلاث: الملك والنكاح والقرابة.

٢. اختلف الفقهاء فيمن تصرف زكاة الفطر فذهب الجمهور إلى تصرف زكاة الفطر إلى

الأصناف وجواز تخصيصها بالفقراء ويستدلون بعموم قول الله - تعالى - سورة

التوبة الآية ٦٠، وذهب الشافعي إلى وجوب إعطاء زكاة الفطر على الأصناف

الثمانية إما لزكاة الفطر أو لزكاة المال أو من وجد منهم بالسوية. ويستدلون بهذا الرأي إلى قول الله - تعالى - في القرآن الكريم سورة التوبة الآية ٦٠. وأما الإمام مالك ذهب إلى تخصيص صرف زكاة الفطر إلى الفقراء والمساكين. اختلاف الفقهاء بهذا الأمر بسبب اختلافهم في طريقة الاستنباط المستخدم. واتفق العلماء على جواز صرف زكاة الفطر لطلاب العلم. هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية، والحنابلة، وكذلك أيضا المالكية وبعض الحنفية يقولون على أن يجوز إعطاء زكاة الفطر لطلاب العلم إذا كان قادرا. واتفقوا العلماء على أن تصرف زكاة الفطر للفقراء، لكن اختلف العلماء في جواز صرف زكاة الفطر لفقراء الذمة. فذهب الجمهور العلماء على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة تجوز لهم. وأميل إلى ما ذهب إليه جمهور على أن زكاة الفطر لا تجوز لفقراء الذمة.



## الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الإقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا

لي وجميع المسلمين والمسلمات:

١. إذا كانت زكاة الفطر كثيرة فيجب على كل أصناف الحصول على حصتهم وفقا لاحتياجات كل منهم. لا يجوز منع صنف معين عدم الحصول على نصيبه ، خاصة إذا وجد هذا الصنف حقا في حاجة إليها.
٢. يجب أن يكون توزيع زكاة الفطر شاملا للأصناف الثمانية. لا يكون شرطا للمعادلة حصة زكاة الفطر في كل أصناف. ولكن كله نرى من العدد وحاجتهم.
٣. من المستحسن أن يجعل الفقراء والمساكين أول مجموعة تستحق زكاة الفطر لنظر إلى حاجتهم كي لا يتوسلوا إلى الآخرين في يوم عيد الفطر.

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

ابن المنذر، مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر. الإجماع لابن المنذر. الطبعة الأولى: دار المسلم للناسر والتوزيع، ١٣٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد. فتح الباري لابن حجر بشرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

الحفيد، ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

ابن سلامة، أبي إسلام مصطفى بن مُحمَّد. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب و السنة. دون الطبعة. مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تفسير ابن كثير. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ابن منظور. لسان العرب . الطبعة الثالثة؛ بيروت لبنان : دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود. الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ القاهرة: شركة القدس للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ م.

الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. دون الطبعة. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. سنن الدارقطني. الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

الزحيلي، وهبة. التفسير الوسيط. الطبعة الأولى؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تفسير السعدي و هو تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام

المنان. الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م.

السيد سالم، أبو مالك كمال. صحيح الفقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠ م.

السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر. الدر المنتور د.ط؛ بيروت: دار الفكر.

الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى؛ الناشر: دار الكتب العمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

الشقاوي، أمين بن عبد الله. الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة. الطبعة الأولى؛ د.ن: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام. الطبعة الخامسة؛ لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

العثيمين، محمد بن صالح. شرح الأربعين النووية. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الأمة، ١٤٣٤

٢٠١٢هـ م.

عصام الصبايطي، حازم محمد، عماد عامر. صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الأولى؛

القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب و السنة. الطبعة الثالثة؛ مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة. الطبعة الرابعة والعشرون؛ بيروت - لبنان، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تفسير القرطبي. د. ط؛ القاهرة: دار التراث العربي.

القزويني، حافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة؛ بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

## ترجمة الباحثة

رحمة يوليانا داود، ولدت في فكفك، بابوا الغربية ٩ يوليو ١٩٩٧ م الموافق: ٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ، البنت الثانية من الأب سودرمان أمير داود والأم سودارسيه سونداري. بدأت الدراسة في مدرسة روضة الأطفال سنة ٢٠٠١ م بكامل وتخرجت منها في سنة ٢٠٠٣ م.



وبعد ذلك واصلت الدراسة في المدرسة الابتدائية الحكومية بكاراس فكفك سنة ٢٠٠٣ م وتخرجت منها في سنة ٢٠٠٤ م، ثم واصلت دراستها في المدرسة المتوسطة بتوناس باكار فكفك سنة ٢٠٠٩ م وتخرجت منها سنة ٢٠١٢ م. ثم التحقت بالمدرسة الثانوية الحكومية ٢ بفكفك سنة ٢٠١٢ م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٥ م. ثم رحلت إلى مدينة سورنج بابوا الغربية والتحقّت بمعهد بلال بن رباح بجامعة مُجَدِيَة سنة ٢٠١٥ م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٨ م، ثم رحلت إلى مدينة مكسر سولاويسي الجنوبية لدراسة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية فالتحقّت بجامعة مُجَدِيَة مكسر سنة ٢٠١٨ م قسم الأحوال الشخصية وتخرجت منها سنة ٢٠٢٢ م.